افترن بكان فلا يعم اقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا يعم الاول الفرض والنفل
ولا الثاني جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد
ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان
ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المضارع
للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يامر اهله
بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف ولا المعلق
بعلة فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن يعمه قياسا وقيل يعمه لفظا
مثاله ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر
العلة فكانه قال حرمت المسكر ولا المعلق بعلة لا عموم له اى العموم في المقتضي وما بعده
كما تقدم والاصح ان ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في
المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر
نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم
لم يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما اطلق الكلام
لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون
الكلام مجملا وسياتي تاويل الحنفية امسك بابتدي نكاح اربع منهن في المعية
واستمر على الاربع الاول في الترتيب والاصح ان نحو يا ايها النبي اتق الله يا ايها
المزمل قم الليل لا يتناول الامة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم
لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا في امر السلطان الامير بفتح بلد اورد

العدو

العدو واجيب بان هذا فيما يتوقف المامور به على المشاركة وما نحن فيه ليس
كذلك والاصح ان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان
اقترن بقل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وثالثها
التفصيل ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا فيشمله والاصح انه
اى نحو يا ايها الناس يعم العبد وقيل لا لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا في اوقات
ضيق العبادات والكافر وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع ويعم الموجودين
وقت وروده دون من بعدهم وقيل يعمهم ايضا لمساواتهم للموجودين في حكمه
اجماعا قلنا بدليل اخر وهو مستند الاجماع لا منه والاصح ان من الشرطية
تتناول الاناث وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز
رميها على الاصح لحديث مسلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان
يفقؤوا عينه وقيل لا يجوز لان المراة لا يستتر منها والاصح ان جمع المذكر السالم
كالمسلمين لا يدخل فيه النسا ظاهرا وانما يدخلن بقرينة تغليبا للذكور وقيل
يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشا
بقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم والاصح ان خطاب الواحد لحكم
في مسالة لا يتعداه الى غيره وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب
الواحد وارادة الجميع فيما يتشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج الى القرينة والاصح ان
خطاب القران والحديث بيا اهل الكتاب نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا
تغلوا في دينكم لا يشمل الامة وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه والاصح ان
المخاطب بكسر الطا داخل في عموم خطابه ان كان خبرا نحو والله بكل شي عليم

Copyright © King Saud University